

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة للإشراف على المجمعات التربوية*

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى " لجنة الاشراف على المجمعات التربوية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتكون خاضعة لإشراف الديوان الأميري .

مادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة السيدة/ شيخة أحمد المحمود وكيل وزارة التربية والتعليم ، وعضوية كل من :

- | | |
|--|---|
| ١ - الدكتور / عبد الله حسين الكبيسي | عميد كلية العلوم بجامعة قطر |
| ٢ - الدكتورة / أمينة عباس كمال | عميد كلية التربية بجامعة قطر |
| ٣ - الشيخ / حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني | مدير الشؤون الإدارية بقطر للبتروول |
| ٤ - الدكتور / عبد الجليل الحمناات | مستشار تعليمي بمكتب حرم سمو الأمير |
| ٥ - السيد / طارق عبد الله فرج العبد الله | مدير المدارس العلمية الثانوية بوزارة التربية والتعليم |
| ٦ - السيدة / فريدة عبد الله العبيدلي | مساعد رئيس التوجيه التربوي للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية والتعليم |
| ٧ - السيدة / صباح اسماعيل الهيدوس | مديرة ثانوية البيان العلمية |
- ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه وتحديد واجباته ومكافآته المالية قرار من رئيس اللجنة .

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ يونيو / ٢٠٠٢ م

مادة (٣)

مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٤)

يكون للجنة السلطات والصلاحيات اللازمة للإشراف على المجمعات التربوية التي يضم كل منها مدارس للمراحل الأولية والإبتدائية والإعدادية والثانوية الحالية والتي سيتم إنشاؤها ، والمشاريع المستحدثة في المراحل التعليمية المختلفة ، ووضع البرامج وخطط التوسع لتلك المجمعات والمشاريع ، كما يكون للجنة القيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - وضع السياسات والخطط العامة والبرامج للإشراف على المجمعات التربوية والمشاريع المستحدثة ومتابعة تنفيذها .
 - ٢ - إقرار الموازنة السنوية للجنة وحسابها الختامي .
 - ٣ - قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تقدم للجنة والتي لا تتعارض مع أغراضها .
 - ٤ - النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .
 - ٥ - إقرار الهيكل التنظيمي ، وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ، ولوائح العاملين ، بالمجمعات التربوية .
 - ٦ - تعيين العاملين اللازمين لنشاط اللجنة ، وعلى الأخص المجمعات التربوية .
 - ٧ - إقترح الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها المجمعات التربوية أو المشاريع المستحدثة .
 - ٨ - الموافقة على ما يصرف من أموال اللجنة لأغراضها المحددة .
 - ٩ - تقديم الاقتراحات بشأن مواصفات المجمعات التربوية ومواقعها وتجهيزاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ولا تكون قرارات اللجنة المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٥) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٥)

رئيس اللجنة ، يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وكلما طلب ذلك أربعة أعضاء . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس .

مادة (٧)

لرئيس اللجنة حق التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشئونها، ويجوز له أن يفوض أحد أو بعض أعضاء اللجنة في التوقيع في الشئون التي يحددها .

مادة (٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس اللجنة أو لأي عضو من أعضائها، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع اللجنة أو لحسابها أو في المشاريع التي تقوم بها .

مادة (٩)

تتكون الموارد المالية للجنة من :

- ١ - الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها .
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (١٠)

لا يجوز صرف أموال اللجنة في غير الأغراض المحددة في هذا القرار .

مادة (١١)

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القرار . وتنتهي بنهاية مارس من العام التالي .

مادة (١٢)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاتها وتوصياتها .

مادة (١٣)

لمجلس الوزراء في أي وقت، أن يطلب من اللجنة تقديم تقارير إليه عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية، أو أي وجه من وجوه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها بوجه عام .

مادة (١٤)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات اللجنة .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٤ / ٥ / ٢٠٠٢ م